بنية التعظيم لله تعالى وقيل يحصل نية التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح
ويكون ذلك فيه لوجود نية التعظيم قال ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى
امامتها هكذا وقع مطلقا في المتون والذي في شرح التلخيص للخلاطي وروى
الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الاول انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها
وان لم ينو امامتها قال الا في الجمعة والعيدين اكثر مشايخنا على انه لا يصح
اقتداؤها ما لم ينو امامتها كما في شرح الخلاطي قال الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح قال في خزانة المفتيين وكذا سنة الظهر اذا
شرع فيها ثم اقيمت الظهر اقول بقي ما لو قطعها هل يقضيها بعد لم ار
الحكم وفي ذكري انه يقضيها ثم رايت بعد هذا في الفتاوى الصغرى واذا
سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيئا والفتوى
على انه يقضي اربعا متى قطعها في اي حال لانها بمنزلة صلاة وجبت
واحدة قال لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار وفي النتف
من اللباس ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته جائزة اذا كان
طاهرا غير ان لبسه حرام وفي شروط الصلاة منها ولا باس للمرأة
بالصلاة في الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى فيهما
فليس عليه ان يعيد ان كان نصيفا يستر عورته انتهى وقال
في المبتغى ولا يكره الصلاة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره قال
فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
قال في القنية فناء المسجد ما كان على ظلة بابه او لم يكن ممر العامة
المسلمين وفي شرح الكنز حريم الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى
له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع بها وفي شرح الهداية ما قرب
من الشيء ياخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر في حق صلاة العيد
والجمعة وحريم البئر له حكم البئر وما قرب من العامر له حكم العامر في
المنع عن الاحيا كذا في المحيط انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان لكل

صاحب

صاحب دار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدواب
وبناء الدكان والتنور وفي تلخيص الكبرى فنا المصر ما يعد لحوائج المصر وفناء
دار وكل شيء كذلك انتهى ولم ار حكم دخول الحائض والنفساء تتمة
سطح المسجد له حكمه حتى لو قام على سطح المسجد مقتديا بالامام صح ولو صعد
اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه كما في
الضياء المعنوي وفي شرح الطحاوي الكبير اذا خرج المعتكف من المسجد
ليصعد على المناره قيل بانه يفسد اعتكافه على مذهب ابي حنيفة الا ان يكون
باب المنارة في المسجد وقال بعضهم لا يفسد وان كان بابها خارج المسجد
لانها تبع المسجد انتهى اقول يؤخذ من هذا جواز الاعتكاف في فناء
المسجد كباب السلام وباب الرحمة وباب جبريل بالمدينة المنورة شرفها الله تعالى
قال والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة
واحدة مع تباين اكنافه وتناهي اطرافه لمكان واحد ولهذا تتحد السجدة
وان تكررت التلاوة في زواياه كما في الشافي لابن الضيا وقال في خزانة الاكمل
لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالامام في المقصورة ولم تكن الصفوف متصلة
جاز عند بعض المتاخرين دون بعضهم الا ان يكون لو نظر اليه ناظر ظن
انه مقتدي بامام المقصورة فيجوز بالاتفاق قال المسافر اذا لم يقعد
على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة قال في الينابيع لو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فتابعه
القوم فسدت صلاتهم وصلاة الامام انتهى وفي قاضيخان مسافر
ام قوما فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة
المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا انتهى قال ويمكن تحقيقه
براسه الايماء اشار بهذا الى ان الغرض قد يسقط وعدم ذكره في
الحاوي حيث قال كالقيام حال العذر والقراءة عند الاقتداء والركوع
والسجود في الايماء والقعدة من المريض حال الاستلقاء انتهى قال
واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه

Copyright © King Saud University